

الدر المختار

أختلف في إلحاق الشرط باليمين المعقود بعد السكوت فصحة الثاني وأبطله الثالث وبه يفتى فلا حنث في إن كان كذا فكذا وسكت ثم قال ولا كذا ثم ظهر أنه كان كذا خانية .
\$ باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة \$ وغيرها الأصل فيه أن كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع وإجارة لا حنث بفعل مأموره